

ضبط نظام الحيفة

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 جويلية 1989 يتعلق بتطبيق الامر عدد 186 لسنة 1988 المؤرخ في 6 فيفري 1988 المتعلق بضبط نظام الحيفة الاجتماعية .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 2 فيفري 1972 والمتعلق بتحويل نظام الحيفة الاجتماعية للموظفين .

وعلى الامر المؤرخ في 12 افريل 1951 والمتعلق باحداث نظام الحيفة الاجتماعية لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

وعلى الامر عدد 91 لسنة 1973 المؤرخ في 12 مارس 1973 والمتعلق بضبط انتظمة الحيفة الاجتماعية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 186 لسنة 1988 المؤرخ في 6 فيفري 1988 .

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 مارس 1988 والمتعلق بتطبيق الامر عدد 186 لسنة 1988 المؤرخ في 6 فيفري 1988 والمتعلق بضبط نظام الحيفة الاجتماعية وخاصة الفصل 20 منه .

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يقع التمديد في مقتضيات الانتقالية المنصوص عليها بالفصل 20 من القرار المؤرخ في 14 مارس 1988 المتعلق بتطبيق الامر عدد 186 لسنة 1988 المشار اليه اعلاه وذلك الى اجل اقصاه 31 ديسمبر 1989 .

تونس في 1 جويلية 1989 .

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية